

إحياء علوم الدين

على هذا القصد محبوب وترك الشعث في اللحية إظهاراً للزهد وقلة المبالاة بالنفس محذور وتركه شغلاً بما هو أهم منه محبوب .

وهذه أحوال باطنة بين العبد وبين الله .

والناقد بصير والتلبس غير رائج عليه بحال وكم من جاهل يتعاطى هذه الأمور التفاتاً إلى الخلق وهو يلبس على نفسه وعلى غيره ويزعم أن قصده الخير فترى جماعة من العلماء يلبسون الثياب الفاخرة ويزعمون أن قصدهم إرغام المبتدعة والمجادلين والتقرب إلى الله تعالى به . وهذا أمر ينكشف يوم تبلى السرائر ويوم يبعثر ما في القبور ويحصل ما في الصدور فعند ذلك تتميز السبيكة الخالصة من البهجة فنعود بالله من الخزي يوم العرض الأكبر .

السادس وسخ البراجم وهي معاطف ظهور الأنامل كانت العرب لا تكثر غسل ذلك لتركها غسل اليد عقيب الطعام فيجتمع في تلك الغضون وسخ فأمرهم رسول الله ﷺ بغسل البراجم // حديث الأمر بغسل البراجم أخرجه الترمذي الحكيم في النوادر من حديث عبد الله بن بسر نقوا براجمكم ولا بن عدي في حديث أنس وأن يتعاهد البراجم إذا توضأ .

ولمسلم من حديث عائشة عشر من الفطرة وفيه غسل البراجم // .

السابع تنظيف الرواجب // الأمر بتنظيف الرواجب أخرجه أحمد من حديث ابن عباس أنه قيل له يا رسول الله ﷺ لقد أبطأ عنك جبريل فقل ولم لا يبطئ وأنتم لا تستنون ولا تقلمون أطافركم ولا تقصون شواربكم ولا تنقون رواجبكم وفيه إسماعيل بن عياش // أمر رسول الله ﷺ العرب بتنظيفها وهي رؤوس الأنامل وما تحت الأظفار من الوسخ لأنها كانت لا يحضرها المقراض في كل وقت فتجتمع فيها أوساخ فوقت لهم رسول الله ﷺ قلم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أربعين يوماً // حديث التوقيت في قلم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أربعين يوماً أخرجه مسلم من حديث أنس // لكنه أمر رسول الله ﷺ بتنظيف ما تحت الأظفار // حديث الأمر بتنظيف ما تحت الأظفار أخرجه

الطبراني من حديث وابصة بن سعيد سألت النبي ﷺ عن كل شيء حتى سألته عن الوسخ الذي يكون بين الأظفار فقال دع ما يريبك إلى ما لا يريبك // وجاء في الأثر أن النبي ﷺ استبأ الوحي فلما هبط عليه جبريل عليه السلام قال له كيف ننزل عليك وأنتم لا تغسلون براجمكم ولا تنظفون رواجبكم // حديث استبأ الوحي فلما هبط عليه جبريل قال له كيف ننزل عليك وأنتم لا تغسلون براجمكم ولا تنظفون رواجبكم تقدم قبل هذا بحديثين // وقلحا لا تستاكون مر أمتك بذلك وإلاف وسخ الظفر والتف وسخ الأذن وقوله D فلا تقل لهما أف تعبهما أي بما تحت الظفر من الوسخ وقيل لا تتأذى بهما كما تتأذى بما تحت الظفر .

الثامن الدرن الذي يجتمع على جميع البدن برشح العرق وغبار الطريق وذلك يزيله الحمام
ولا بأس بدخول الحمام دخل أصحاب رسول الله ﷺ حمامات الشام وقال بعضهم نعم البيت بيت
الحمام يظهر البدن ويذكر النار روى ذلك عن أبي الدرداء وأبي أيوب الأنصاري Bهما .
وقال بعضهم بنس البيت بيت الحمام يبدي العورة ويذهب الحياء فهذا تعرض لآفته وذاك تعرض
لفائده ولا بأس بطلب فائده عند الاحتراز من آفته .

ولكن على داخل الحمام وظائف من السنن والواجبات فعليه واجبان في عورته وواجبان في
عورة غيره .

أما الواجبان في عورته فهو أن يصونها عن نظر الغير ويصونها عن مس الغير فلا يتعاطى
أمرها وإزالة وسخها إلا بيده ويمنع الدلاك من مس الفخذ وما بين السرة إلى العانة وفي
إباحة مس ما ليس بسوء لإزالة الوسخ احتمال ولكن الأقيس التحريم إذ ألحق مس السوأيتين في
التحريم بالنظر فكذلك ينبغي أن تكون بقية العورة أعني الفخذين .

والواجبان في عورة الغير أن يغض بصر نفسه عنها وأن ينهى عن كشفها لأن النهي عن المنكر
واجب وعليه ذكر ذلك وليس عليه القبول ولا يسقط عنه وجوب الذكر إلا لخوف ضرب أو شتم أو ما
يجري عليه مما هو حرام في نفسه فليس عليه أن ينكر حراما يرهق المنكر عليه إلى مباشرة
حرام آخر .

فأما قوله أعلم أن ذلك لا يفيد ولا يعمل به فهذا